

الدرس (01) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام- كتاب الصلاة-

باب المواقيت

خالد المصلح

نعم وله عن عقبه ابن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن. ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا - [00:00:00](#)

حين تطلع الشمس فاسقة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيق الشمس للغروب. والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه بسند ضعيف. وزاد الا يوم الجمعة. يقول وله اي لمسلم - [00:00:20](#) عن عقبه ابن عامر رضي الله تعالى عنه وقد اخرج من طريق عبد الله ابن وهب عن موسى ابن علي عن ابيه عن عقبه ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#) لم ينهانا ان نصلي فيهن. ثلاث ساعات المقصود بالساعة هنا المدة من الزمن. فالساعة تطلق في كلام العرب على المدة من الزمن طال او قصرت. وليس المراد بالساعة بالساعة هنا الساعة الاصطلاحية التي هي ستون دقيقة. بل المقصود بالساعة اي ثلاث اوقات - [00:01:10](#)

ثلاث احيان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اي ينهانا عن ان نوقع الصلاة فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. او ان ندفن فيهن - [00:01:40](#) موتانا هذي الاوقات الثلاثة هي الاوقات المغلظة التي النهي فيها مشدد التي في النهي عن الصلاة فيها مشدد عن بقية الاوقات. ذكرها رضي الله تعالى عنه قال تطلع الشمس مازغة حتى ترتفع. هذا هو الوقت الاول حين تطلع الشمس مازغة اي حين تشرع الشمس - [00:02:00](#)

بالظهور. علة هذا ما في حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقصر فان فان الشمس حين تطلع تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار. يسجد له الكفار فاذا - [00:02:30](#) فصلى المؤمن في هذا الوقت كان مشابها لاهل الكفر في عبادة الشيطان. والمؤمن مأمور بان يبتعد عن اهل الكفر في ظاهره وباطنه في سره واعلانه في كل ما يكون من شأنهم لا سيما في امور عباداتهم - [00:02:50](#) لا سيما في امور عباداتهم فان التشبه بهم في امور عباداتهم مما يخشى ان يلحقه بهم هذا هو الوقت الاول حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع اي حتى تعلق - [00:03:10](#)

علوا بينا تتمايز به عن الارض وقدر هذا بارتفاع الشمس قيد رمح قيد رمح يعني قدر رمح وهذا يتحقق بارتفاع امس باربع درجات عن مستوى الارض وكل الدرجات في الافق كل درجة ثلاث دقائق فيكون مجموع الدقائق - [00:03:30](#) تكون بعد طلوع الشمس اكتمال ارتفاعها ثنتا عشرة دقيقة. ثنتا عشرة دقيقة ثاء الوقت المسجل في التقاويم طلوع الشمس لشروق الشمس والذي يصلي يبدأ يبدأ به وقت الضحى ويصلي فيه كثير من ممن يبكون في المساجد يكون بعد ثنتي عشرة - [00:04:10](#) من الوقت المسجل في هذه التقاويم. فاذا كانت الشمس تشرق الساعة السادسة فانه يصلي الساعة السادسة ويصلي الساعة السادسة وثنتي عشرة دقيقة. هذا وقت الصلاة الذي يزول وقت النهي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. ثم قال وحين هذا الوقت الاول الوقت - [00:04:40](#)

وحين يقوم قائم الظهيرة حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تتوسط الشمس بطن السماء كبد السماء وذلك بان ينتهي ارتفاعها من جهة المشرق تستوي الشمس في وسط السماء ثم حذر الى جهة المغرب. هذا الاستواء توقف ظهور الشمس في كبد السماء يراه الراي - [00:05:10](#)

ان الشمس قد توقفت والواقع ان الشمس لم تتوقف بل هي جارية. وانما يراه الراي انها توقفت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين يقوم قائم الظهيرة اي يرى الراي ان الشمس قد قامت - [00:05:40](#)

ووقفت عن مسيرها بتوسطها كبد السماء. وقيل المقصود حين يقوم قائم الظهيرة اي يزول الفي الذي يكون بسبب نيل الشمس فان الشمس عندما تطلع يكون الظل الى جهة ايش؟ المغرب طويلا - [00:06:00](#)

ثم يتقاصر هذا الظل مع ارتفاع الشمس وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل حتى تتوسط الشمس كبد السماء عند ذلك في بعض مناطق الارض يزول الظل بالكلية لا يبقى ظل للشاخص. والقائم سواء شجر او حجر او انسان او بناء - [00:06:20](#)

يزور الظل بالكلية هذا هو قائم الظهيرة لانه لم يبقى ظل لكن ثمة بلدان واماكن في شمال الارض وجنوبها شمال خط الاستواء وجنوبها يبقى ظل بعد استواء الشمس وسط يسميه العلماء في الزوال وهذا ضابطه ان الظل يتقاصر - [00:06:40](#)

ثم يبدأ في الزيادة. فقائم قائم الظهيرة هو عندما يقف الظل عن النقصان ويبدأ في الزيادة هذا فيما في المناطق التي لا تتعامد فيها الشمس على الارض على الاشياء على الارض على القوائم التي في الارض - [00:07:10](#)

وهذا في خط الاستواء وما قاربه. اما الشمال والجنوب فانه لا بد ان يبقى ظل حتى في ساعة الزوال ولو كان ظلًا قصيرا يسميه العلماء فيأز الزوال. فيا الزوال لانه لا يزول بالزوال بل باقي وقت الزوال - [00:07:30](#)

هذا هو قائم الظهيرة الذي قال الذي قال عقبة بن عامر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة فيه حين يقوم قائم الظهيرة. الوقت الثالث الذي ينهى عن الصلاة فيه حين تزول الشمس عفوا - [00:07:50](#)

وحتى نعم هذا الوقت الثاني حين يقوم قائم الظهيرة متى ينتهي؟ النهي عن الصلاة في هذا الوقت الثاني حتى تزول الشمس اي تميل تنتقل من وسط السماء الى جهة المغرب وهذا وقت دخول - [00:08:10](#)

صلاة الظهر فان صلاة الظهر يدخل وقتها بانتقال الشمس من وسط السماء الى جهة وهو دلوكها الذي قال الله تعالى فيه اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:08:30](#)

اما الوقت الثالث الذي ينهى عن الصلاة فيه فهو حين تشرع الشمس في الغروب وهذا ما قال هنا قال وحين تتضيف الشمس للغروب تتضيف اي تميل وتدنو وتقرب من الغروب فانه - [00:08:50](#)

حينئذ ينهى عن الصلاة في هذا الوقت لان الشيطان يأتي يكون قبل الشمس وهي غاربة فتغرب الشمس بين قرني شيطان كما اخبر سيد الانام صلاة الله وسلامه عليه وحينئذ يسجد لها الكفار هذه الاوقات الثلاثة هي الاوقات المغلظة التي نهى النبي - [00:09:10](#)

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لاجل المعاني التي اخبر بها في غير هذا الحديث وهي اوقات مغلظة ينبغي للانسان ان يتجنب الصلاة فيها الا ان تكون صلاة مكتوبة - [00:09:40](#)

واما اذا كانت صلاة نافلة فلو امهل حتى تزول هذه الاوقات لانها لا تمتد اذا كانت صلاة نافلة لها سبب فانه لو امهل حتى تزول هذه الاوقات لكان افضل لكان افضل واحسن وابتعد عن الاشتباه. هل هذا النهي في كل الايام؟ ساق المصلين - [00:10:00](#)

رحمه الله ما يشير الى ان الوقت الثاني من اوقات النهي الثلاثة مستثنى عن النهي عن النهي عن النهي عن الصلاة فيه عن النهي عن الصلاة فيه - [00:10:20](#)

حيث قال والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. اي لا ينهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة يوم الجمعة. وكذلك ابي داود عن ابي قتادة نحوه نحوه. الا ان هذا - [00:10:40](#)

الاستثناء في هذين الحديثين كلاهما ضعيف وعليه فانه لا يستثنى من ذلك شئ بل النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة في كل الايام سواء في يوم الجمعة او في - [00:11:00](#)

في غير الجمعة لعموم الحديث ولعدم صحة النهي عن الصلاة ولان المعنى الذي وهو ولعدم النهي عن اه اه ولعدم الاستثناء من النهي في يوم الجمعة فيبقى النهي محفوظ - [00:11:20](#)

فيما يتعلق بهذا الحديث اظاف فائدة زائدة على النهي عن الصلاة وهو دفن الموتى. ينهى عن دفن الموتى في هذه الاوقات وهذا النهي باق على عمومه ولم يستثنى منه شيء - [00:11:40](#)

فلذلك ينهى عن الدفن في هذه الاوقات الثلاثة. لماذا؟ الله اعلم بالحكمة. الله اعلم بحكمة النهي عن دفن الموتى في هذه الثلاث ساعات. قال بعض اهل العلم لان الدفن يكون بعد الصلاة فينهي عن الصلاة على الموت - [00:12:00](#)

على الموتى في هذه الاوقات لكن الله لكن الظاهر والله اعلم ان النهي لا صلة له بالصلاة فلو صلي عليه في غير وقت نهي ثم جاء اهله او جيه به الى القبر في هذه الاوقات فانه يمهل وينتظر حتى تطلع الشمس - [00:12:20](#)

او تغيب وتذهب او يزول تزول الشمس من وسط السماء الى جهة المغرب. نعم قال رحمه الله تعالى وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:40](#)

فيا بني عدي منام لا تمنعوا احدا ضاق بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه خمسة وصححه الترمذي وابن حبان. هذا الحديث فيه بيان ان المتقدم عن الصلاة ليس عاما في كل صلاة. بل هو عن الصلوات التي لا سبب لها - [00:13:00](#)

فهذا الحديث كالاستثناء مما تقدم في الاحاديث السابقة سواء كان ذلك في الاوقات المغلظة او كان ذلك في سائر اوقات النهي ولو لم تكن في الاوقات المغلظة. ساق المصنف فيه ما رواه خمسة من حديث - [00:13:30](#)

سفيان عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله عن جبير بن مطعم الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا بني عدي مناف وهذا نداء - [00:13:50](#)

قريش فان قريشا من بطون الخطاب في هذا اي قريش وهم القبيلة الذي ينتمي اليها النبي صلى الله عليه وسلم كانت على بطون وهذا النداء لبطن من بطونها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني - [00:14:10](#)

ابن مناف لا تمنعوا وهذا بطل من بطون قريش لان ولاية الامر تؤول اليهم وهذا من اعجاز النبي صلى الله مما يقال في في آيات النبي صلى الله عليه وسلم حيث خاطب هؤلاء الذين تصير الى - [00:14:40](#)

الولاية وهم رؤساء مكة وسادتها. وفيهم كانت السدنة والحجاب واللواء والسيقية والرفادة قال صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي الكعبة اي ساعة من ليل او نهار سواء كان طوفا مفروضا ركنا كطواف - [00:15:00](#)

عمرة وطواف العمرة وطواف الحج او كان طوفا واجبا كطواف الوداع او كان طوفا مسؤولا كطواف القدوم او نفلا مطلقا كسائر الطواف الذي يتقرب به العباد الى الله عز وجل في كل وقت - [00:15:30](#)

والطواف بالبيت من اجل العبادات التي يتقرب بها المؤمنون الى الله عز وجل في هذه البقعة المباركة لا سيما في ازمة سعى وعدم الزحام فان الطواف بالبيت افضل الاعمال لذلك قدمه الله ذكرا على سائر العمل حيث قال - [00:15:50](#)

طهر وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي للطائفين والقائمين السجود والعاكفين والركع السجود الاخرى قال واذا بؤنا لابراهيم مكان البيت الا تشرك الا تشرك به شيئا وطهر بيتي والقائمين والركع السجود والعاكفين من ركع السجود. فالله عز وجل ذكر في الاعمال اول ما ذكر الطواف بالبيت - [00:16:10](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنع احدا طاف بهذا البيت اي بالكعبة اي ساعة شاء من ليل او نهار ان يصلي ركعتين. ان يصلي ركعتين اي ان يصلي عقب - [00:16:40](#)

طوافه ركعتين وذلك انه يسن لكل طائف ان يصلي ركعتين بعد طوافه سواء كان ذلك لك طواف فرض او طواف نفل سواء كان نفلا مقيدا او نفلا مطلقا فان هذا الحديث دال على مشروعية صلاة ركعتين. والى وهذا يدل على انه لا يمنع - [00:17:00](#)

طائف من هاتين الركعتين في اوقات النهي. فيجوز له ان يؤدي هاتين الركعتين في جميع الاوقات بلا كراهة وبهذا قال الشافعي احمد وهو قول جماعة من المحققين من اهل العلم والدليل على ذلك - [00:17:30](#)

جلي واضح والقول الثاني انه اذا طاف في وقت نهيه فانه يندم ان يؤخر الصلاة الى ان تنتهي وقت النهي. وهذا ما ذهب اليه الامام
وابو حنيفة. ومالك رحمه الله - 00:17:50

قال بعض اهل العلم انه يكره فعل هاتين الركعتين بعد العصر دون ما بعد الفجر وقال بعض اهل العلم انه يحرم فعلهما في جميع
اوقات النهي هذه الاقوال اهل العلم فيما يتعلق بصلاة ركعتين في صلاة الطواف بعد آآ في اوقات النهي بعد الطواف في -

00:18:10

اوقات النهي هذه الاقوال ذكرها العلماء في ركعتي الطواف في اوقات النهي والصواب منها هو ما دل عليه حديث جبير آآ جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه من انه لا ينهى عن الصلاة بعد الطواف في اي وقت كان الطواف لعموم - 00:18:40

قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي ركعتين اي اي ساعة شاء من ليل او ونهار
ولو انه اخر في اوقات اه النهي المغلظ حتى يزول النهي لكان افضل. وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي - 00:19:00

الله تعالى عنهم انهم صلوا في بعد ان طافوا في اوقات النهي وجاء عنهم وجاء عن بعضهم انه اخر الصلاة حتى زال وقت النهي
فالامر في هذا واسع. من اخذ بهذا القول فلا بأس ومن اخذ بذلك القول فقد قال به جماعة من اهل العلم - 00:19:20

الا ان الراجح من هذين القولين هو القول بان الطواف بان الطواف اي ساعة من ليل ونهار يسن له ان يصلي بعده ركعتين - 00:19:40